شبهات حول موقف الاسلام من المرأة



الرد على الشبهات حول موقف الاسلام من المرأة نوعان:



الرد الاجمالي

الرد التفصيلي

أولاً: الرد الإجمالي على الشبهات



١) إنّ مثل هذه الأحكام ، إنّما هي استثناءات معدودة من أصل المساواة التي قررها الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة التكاليف، والواجبات والحقوق، ونحن نؤكد أنها استثناءات معدودة، لأن الطاعنين في الإسلام، وربما بعض المسلمين ، يبالغون فيصــورونها هـي الأصـل ويصورون أصل المساواة هو الاستثناء




٢) إن هذه الاستثناءات اقتضتها بعض الاختلافات الخلقية والوظيفية والنفسية والعاطفية والوظيفية بين الرجل والمرأة، وهي اختلافات تنوع وتكامل ، لا اختلافات تنافر وتنازع وتمييز ، وذلك كي يكمل كل منهما الآخر في الوظيفة ، وإلا لما كان هناك معنى لخلق الإنسان نوعين ذكراً وأنثى .




ولو ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فيما يقتضي الاختلاف، لكانت مساواة فيها ظلم لكل منهما، وهي مثل:

- أ) من يدعو إلى المساواة بين شاب وطفل في مقدار حمل يحملانه ، فمثل هذه المساواة فيها ظلم للطفل.
- ب) ومثل من يدعو إلى المساواة بين شاب وطفل في قدر طعام يأكلانه، فمثل هذه المساواة فيها ظلم للشاب.

والرجل قد يعمل ميكانيكياً أو عاملاً في محجر أو في منجم أو سائقاً لشاحنة ، فهل يناسب أنوثتها أن تمارس مثل هذه الأعمال؟ وهل يقبل الذين يدعون إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يقتضي الاختلاف ، أن تعمل المرأة في هذه الأعمال؟ وقد أثبتت الدراسات العلمية أن ممارسة المرأة للأعمال التي لا تناسب أنوثتها ، تؤثر سلباً على طبيعتها الفسيولوجية والنفسية والأنثوية





") إن مثل هذه الاستثناءات قد روعي فيها التكامل والتقابل والتوازن بين الرجل والمرأة ، فما من واجب على المرأة إلا ويقابله واجب على الرجل ، وما من تفضيل له عليها في شيء ، إلا ويقابله تفضيل لها عليه في شيء .

وإنما ينشأ تلبيس بعض الناس في تلك الاستثناءات، في تضخيمهم حق الرجل على المرأة، وإغفالهم ما يقابله من حق للمرأة على الرجل، فمثلاً:

١- أسند الإسلام القوامة إلى الرجل ، ولكنه أوجب عليه في مقابلها النفقة.

Y- وأوجب على المرأة أن تقوم بأمور البيت الداخلية، من رعاية وعناية وتربية ، ولكنه أوجب على الرجل في مقابل ذلك أن يقوم بشؤون البيت العامة والخارجية.







٤) إن أمثال هؤلاء الطاعنين لا يبرزون استثناءات مقابلة ميّز بها الإسلام المرأة على الرجل، فقد أوجب الإسلام لها من البرّ على أولادها ما لم يوجبه الرجل ، وهي معفاة من كثير من الواجبات التي أوجبها الإسلام على الرجل، مثل: القتال وحضور الجمعة والصلاة والصيام في فترات معينة

•) إن هؤلاء الطاغين ينسون حال المرأة عندهم ونظرتهم إليها ، فعلى الرغم من تحسن وضع المرأة في الحضارة الغربية الحديثة عما كانت عليه عند الأمم القديمة ، إلا إنها لا تزال تعاني من بعض صور الامتهان ، فلا يزال ينظر إليها لا بوصفها إنساناً مكرماً ، بل بوصفها جسداً يعرى ويكشف ، ولا تزال تستغل أنوثتها وجمالها للتجارة والإعلان واللهو ، فهي في سوق نخاسة و عبودية ، ومساواتها وحريتها باتت تعني بالدرجة الأولى بذلها جسدها للدعاية والمتعة والفجور.



ثانياً: الرد التفصيلي على الشبهات

نوضح فيه أهم الأمور التي عابها هؤلاء على الإسلام:

الشهادة

الميراث

القوامة

١- القوامة

قال الله نعالى :

ٱلرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ اللَّهُ بَعْضُ هُمُ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمُوالِهِمُ أَ

يظن بعض الناس أن القوامة تعني الفوقية والتعالي، وهو فهم غير صحيح، الحقيقي للقوامة هو: « القيام بشوون الزوجة والأسرة من حيث النفقة ومواجها الاحتياجات

وهو مفهوم أقرب الى الخدمة منه إلى السيادة ، وإلى التكليف منه إلى التشريف ، والى العبء منه الى المكرمة.

وقد ألقى الإسلام على الرجل هذا العبء دون المرأة لأن:

۱- الرجل أقدر على مواجهة مشكلات الأسرة واحتياجاتها .

٢- وهو الذي يوكل إليه العمل ومواجهة المجتمع في حين ان المرأه اقدر على الحضانة وتربية الأطفال داخل البيت لأنها أوفر في العاطفة والحنان وأكثر استعداد للقيام بمثل هذه الوظائف.

١- القوامة





وهكذا يتحقق العدل من خلال تلك المقابلة بين الحقوق والواجبات.

فالرجال مفضلون على النساء في القدرة على معالجة المشكلات والتحديات الخارجية.

والنساء مفضلات على الرجال في القدرة على التعامل مع الاولاد وتربيتهم ومتابعتهم داخل البيت.

ولذلك على الآية الكريمة القوامة بتفضيل الرجال على النساء في نواح، والنساء على الرجال في نواح، وبأن عمل الرجل هو خارج البيت، فناسب أن يوكّل اليه معالجة المشكلات الخارجية.

٢- الميراث

قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ اللهُ عَلْ حَظِّ الْأَنْتَيَيْن).

ولا بد من التنبه الى عدة أمور في صدد الحديث عن هذه الايه الكريمة:

١- إن الإسلام قرر للمرأه حقها في الميراث بعد أن كانت محرومة منه طوال العصور السابقة، فإذا كان الإسلام يعطيها النصف، فإن غيره كان يهضمها كل حقها في الميراث ولا يعطيها منه شيئاً.

٢- إن قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)
خاصة بكون الورثة أولاداً ذكوراً وإناثاً،
كما يشير الى ذلك صدر الأية الكريمة
المذكورة، وأما في غير هذه الحالة فإنه في بعض الأحيان - قد يفوق نصيب المرأة
نصيب الرجل.



7- السبب في ان الاسلام جعل نصيب البنت نصف نصيب الابن، ان الابن سيقبل على الزواج في المستقبل وما يأخذه في الميراث زيادة على البنت سيعيده لها حين يلتزم بمهرها ونفقتها وبناء بيت جديد وأسرة جديدة ، وهي في المقابل لن تلتزم بشيء، بل يبقى نصيبها الذي ورثته مُعفى من أي التزام مالي، ويأتيها عليه زيادة من أخيها أو أبيها أو زوجها المُلزمين بنفقتها.

٢- الميراث





وهذا هو العدل، أن يكون الغنم بمقدار الغرم، وهذا مثال على المقابلة العادلة بين الحقوق وليس المساواة التامة الظالمة، ومن يطالب بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، عليه ان يطالب بمساواة المرأة بالرجل في الأعباء والتكاليف المالية.

ولولا إيماننا بعدل الإسلام لكان الأولى أن يقال: إن الإسلام أنصف المرأة أكثر ممّا أنصف الرجل، لأن أي أحد لو خُير فإنه سيختار نصيباً خالياً من أي التزام على نصيبين مُثقلين بكل التزام.

٣- الشهادة

جاء في آية الدين الكريمة قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنٍ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنٍ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)

وهنا قال بعض الناس: إن اعتبار شهدة امسرأتين بشهادة رجل مظهر للتمييز ضد المرأة ولتفضيل الرجال عليها، وهذا غفلة منهم عن فهم الآية الكريمة وعن فهم طبيعة المرأة:

فآية الدين تتحدث عن المعاملات المالية، مثل البيع والشراء والإجارة وغيرها ، وهي معاملات يحضرها ويهتم بها في الغالب الرجل لا المرأة ، ويغلب على المرأة إن حصل وحضرت شهدت فيها ان لا تذكر التفاصيل حين تُدعى إلى الشهادة ، فأرشدت الأية الكريمة إلى استشهاد امرأة اخرى معها (فليست المسألة إذاً مسألة إكرام او إهانة وأهلية وعدمها ،إنما هي مسألة تثبّت في الأحكام واحتياط في القضاء بها ، وهذا ما يحرص عليه واحتياط في القضاء بها ، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع).

ولذلك عللت الآية الكريمة الحكم بخشية ضلالها (أي نسيانها) فتذكرها الأخرى ولذلك قال العلماء: إن شهادة امرأة واحدة تقبل في الأمور التي تهتم بها وتخصها كالرضاعة وثبوت البكارة والعيوب الداخلية للمرأة.